

وزارة الشباب والرياضة

لجنة احتكام للرياضة

امر عدد 451 لسنة 1971

مؤرخ في 18 ديسمبر 1971 يتعلق بتنقيح الامر عدد 148 لسنة 1966 المؤرخ في 4 افريل 1966 المتعلق باحداث « لجنة احتكام » للرياضة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على المرسوم عدد 4 لسنة 1966 المؤرخ في 9 فيفري 1966 المتعلق بتنظيم الرياضة المدنية بالبلاد التونسية

وعلى الامر عدد 307 لسنة 1971 المؤرخ في 12 اوت 1971 المتعلق باحداث المجلس الاعلى للشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 148 لسنة 1966 المؤرخ في 4 افريل 1966 المتعلق باحداث « لجنة احتكام » للرياضة

وعلى راي وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الغي الفصلان الثاني والرابع من الامر المشار اليه اعلاه عدد 148 لسنة 1966 المؤرخ في 4 افريل 1966 ووقع تعويضهما بالاحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) - تتركب لجنة الاحتكام للرياضة من خمسة اعضاء يعينهم وزير الشباب والرياضة ويقع اختيارهم من بين الشخصيات الرياضية المعروفة بكفاءتها ونزاهتها

ولا يمكن لرؤساء واطباء الجمعيات او الجامعات الرياضية المباشرين ان يكونوا اعضاء في « لجنة الاحتكام » للرياضة وكذلك الامر بالنسبة لموظفي وزارة الشباب والرياضة

واللجنة هي التي تتولى انتخاب رئيسها

الفصل 4 (جديد) - تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها وتتخذ القرارات باغلبية اعضائها

ويقوم بكتابة اللجنة احد الاعضاء يعين من طرف زملائه

الفصل 2 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 18 ديسمبر 1971

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

اعلانات وارشادات

وزارة المالية

القرض الوطني للتصنيع ذو 5 %

لسنة 1957

ليكن في علم حاملتي رقع القرض الوطني للتصنيع ذي 5 % لسنة 1957 انه وقع بوزارة المالية السحب الهادي عشر بطريق القرعة لرقع القرض المشار اليه وذلك طبقا لاحكام الامر المؤرخ في 19 فيفري 1957

وكانت الاعداد الخارجة والقبالة للترجيح ابتداء من تاريخ 4 مارس 1972 هي الاتية :

(1) رقع ذات 5 دنانير :

من عدد 10.408 الى عدد 10.998 بدخول الغاية = 591
من عدد 11.000 الى عدد 11.869 بدخول الغاية = 870
من عدد 11.871 الى عدد 11.887 بدخول الغاية = 17
من عدد 11.889 الى عدد 12.024 بدخول الغاية = 136
من عدد 12.026 الى عدد 12.043 بدخول الغاية = 18
من عدد 12.045 الى عدد 12.088 بدخول الغاية = 44
من عدد 12.090 الى عدد 12.093 بدخول الغاية = 4
من عدد 12.095 الى عدد 12.232 بدخول الغاية = 138
من عدد 12.234 الى عدد 12.328 بدخول الغاية = 95
من عدد 12.330 الى عدد 12.636 بدخول الغاية = 367
من عدد 12.638 الى عدد 12.927 بدخول الغاية = 230
من عدد 12.929 الى عدد 13.067 بدخول الغاية = 139
من عدد 13.069 الى عدد 14.018 بدخول الغاية = 950
من عدد 14.020 الى عدد 14.250 بدخول الغاية = 231
من عدد 14.252 الى عدد 14.390 بدخول الغاية = 139
من عدد 14.392 الى عدد 14.634 بدخول الغاية = 243
من عدد 14.636 الى عدد 15.034 بدخول الغاية = 399
من عدد 19.643 الى عدد 20.320 بدخول الغاية = 678

(2) رقع ذات 10 دنانير :

من عدد 18.321 الى عدد 18.811 بدخول الغاية = 491
من عدد 18.817 الى عدد 18.829 بدخول الغاية = 13
من عدد 19.671 الى عدد 19.946 بدخول الغاية = 276
من عدد 20.710 الى عدد 20.930 بدخول الغاية = 221
من عدد 20.932 الى عدد 20.937 بدخول الغاية = 6
من عدد 20.939 الى عدد 20.972 بدخول الغاية = 34
— 20.974 —
من عدد 20.976 الى عدد 21.518 بدخول الغاية = 543
من عدد 21.520 الى عدد 21.729 بدخول الغاية = 210

(3) رقع ذات 20 دينار :

من عدد 4.480 الى عدد 4.947 بدخول الغاية = 468

(4) رقع ذات 50 دينار :

من عدد 2.021 الى عدد 2.131 بدخول الغاية = 111
من عدد 2.133 الى عدد 2.151 بدخول الغاية = 19
من عدد 2.153 الى عدد 2.173 بدخول الغاية = 21
من عدد 2.183 الى عدد 2.271 بدخول الغاية = 89

(5) رقع ذات 100 دينار :

من عدد 1.851 الى عدد 1.869 بدخول الغاية = 19
من عدد 2.743 الى عدد 2.855 بدخول الغاية = 113
من عدد 3.326 الى عدد 3.332 بدخول الغاية = 7
من عدد 3.334 الى عدد 3.578 بدخول الغاية = 245

القرض للمساهمة في تمويل المخطط الثلاثي ذو 5 %

لسنة 1964

اصلاح غلط

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 52 المؤرخ في 26 و 30 نولمبر 1971